

نمو التنافسية

الإصدار رقم (٣)؛ أغسطس ٢٠٠٩

السياسة التشريعية في مجال التنافسية (١)

د/ مفيد شهاب

أود في البداية أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ/ حلمي أبو العيش رئيس المجلس الوطني المصري للتنافسية، والدكتورة/ منى البرادعي المدير التنفيذي للمجلس، على هذه الدعوة الكريمة للمشاركة في ورشة عمل «البرلمان وتعزيز التنافسية».

وفي الحقيقة أنه حين تحدثت معي الدكتورة / منى البرادعي في أمر هذه الدعوة، وتشاورنا في الموضوع الذي يمكن أن أتحدث فيه، واقترحت على أن أتحدث في موضوع السياسة التشريعية في مجال التنافسية، أشفقت على نفسي من الخوض في موضوع التنافسية لأنه مرتبط في ذهني بما نقرأه كل عام وتتلقفه بعض الصحف بالتضخيم لتزيد من إحباطنا عن تراجع ترتيب مصر في تقرير التنافسية. وفكرت أن اعتذر عن قبول الدعوة، ولكن سرعان ما تراجع عن فكرة الاعتذار، وقلت إن الهروب من المواجهة موقف سلبي لا يسهم في التعرف على الواقع ولا العمل على تحسينه، وأنه إذا كان المجلس الوطني المصري للتنافسية قد استشعر الخطر لتراجع ترتيب مصر في المؤشر العالمي للتنافسية سنة بعد أخرى، وبدأ يعقد الندوات والمؤتمرات

وورش العمل لزيادة الوعي بمفهوم التنافسية، ودعم الجهود لتحسين مركز مصر التنافسي على مستوى العالم، فلا أقل من أن أشارك في هذا الجهد، وأن يحاول كل منا في مجاله أن يشخص الداء ليسهم في العلاج. لعننا نرتقي مرة ثانية في ترتيب التنافسية، فنحن دولة عريقة صاحبة تاريخ طويل، ولكن لا يكفي الآن لنحتل مكانتنا بين الدول أن نتغنى بالماضي ونهمل الحاضر أو لا نستشرف المستقبل. وأولى خطوات الإصلاح الحقيقي هي أن نتعرف على مشاكلنا، وأن نقف على مكانتنا بين الدول، وهو ما يحاول التقرير السنوي للتنافسية أن يبرزه. فهذا التقرير الذي يصدره المجلس الوطني المصري للتنافسية يتضمن تحليلاً كاملاً للقدرة التنافسية المصرية، وعوامل التحسن التي تطرأ على هذه القدرة، وعوامل الضعف التي تؤثر على

المؤسسون ومجلس إدارة
المجلس الوطني المصري
للتنافسية

حسام بدرأوى
رئيس فخري

حلمي أبو العيش
رئيس مجلس الإدارة

سيف الله فهمي
أمين الصندوق

أمينة خانم
السكرتير العام

علاء هاشم

علاء الدين سبع

إيمان القصاص

نهاد رجب

شفيق جبر

ظاهر حلمي
عضو - سابق

فريق العمل بالمجلس
الوطني المصري للتنافسية

منى البرادعي
المدير التنفيذي

هبة زايد
نائب المدير التنفيذي للبحوث

دينا كفاي
نائب المدير التنفيذي لتطوير الأعمال

داليا أبو الفتوح

نهى منصور

ماجد فاروق

إيثار سليمان

نهال إسماعيل

فاطمة عبد الوهاب

(١) هذه الكلمة ألقاها السيد الدكتور/ مفيد شهاب - وزير الدولة للشؤون القانونية والمجالس النيابية في جلسة عمل بعنوان «السياسة التشريعية في مجال التنافسية» التي عقدها المجلس الوطني المصري للتنافسية في إطار سلسلة « نحو تعميق التنافسية في الواقع المصري» من ٩-١١ أبريل ٢٠٠٩، وتم نشرها كما هي بناء على طلب من سيادته.

المحور الأول: توفيق تشريعاتنا الأساسية مع متطلبات الإصلاح التي تؤدي إلى التنافسية:

هذه نقطة في غاية الأهمية ولكننا نغفل عنها أو لا نحاول أن نخوض فيها، حتى لا نفتح مجالاً للجدل لا تحتمله ظروف المجتمع. فمن القواعد الأصولية في القانون أن القواعد القانونية تتدرج في مراتبها، وأن الدستور يأتي في قمته، ثم تليه في مرتبة أدنى منه القوانين، ثم قرارات رئيس الجمهورية، ثم القرارات الوزارية وهكذا. ومن مقتضى هذا التدرج أن القاعدة القانونية الأدنى لا يجوز لها أن تخالف القاعدة الأعلى وإلا كانت غير مشروعة. وعلى هذا الأساس فإن القضاء الدستوري كان يقضي بعدم دستورية القوانين التي تأتي مخالفة للدستور وهكذا.

والحق أن دستور سنة ١٩٢٣ كانت نصوصه تتفق مع التوجهات الاقتصادية للدولة في العصر الذي صدرت فيه. ولم يتضمن من النصوص ما يقيد الحرية الاقتصادية السائدة في المجتمع. فلا نكاد نجد من النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية إلا المادة ٩، التي كانت تنص على أن: «الملكية حرمة. فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً». ثم جاءت دساتير ما بعد الثورة في سنة ١٩٥٦ و سنة ١٩٦٤ متوافقة أيضاً مع التوجهات الاقتصادية

التنافسية فلم أجد. ولعل التقارير السابقة قد تناولت هذه المسألة، ومع ذلك فقد وجدت في هذا التقرير إشارة عابرة إلى المدخل الحقيقي للتنافسية وهو إجراء تطوير وتحديث في السياسة التشريعية. فقد جاءت في هذا التقرير إشارة إلى انضمام بلدان جديدة طامحة إلى التقرير العالمي للتنافسية مثل المملكة العربية السعودية التي أطلقت، قبيل انضمامها للتقرير، مبادرة الإصلاح (١٠×١٠) والتي تستهدف مراجعة القوانين والقرارات القديمة التي تؤثر على القدرة التنافسية للمملكة.

وإذا كانت مؤشرات قياس القدرة التنافسية للدول الصادرة عن المنتدى الاقتصادي العالمي في «دافوس» عام ٢٠٠٨، قد أشارت إلى أنني عشرة ركيمة تستند إليها هذه المؤشرات، ففي تقديري أن هناك مجموعة من القوانين المرتبطة مباشرة بكل ركيمة منها تحتاج لإعادة تقييم وتحديث وتطوير، فأنتني أعتقد أن المدخل الحقيقي للتنافسية هو إبداع قوانين أو توفيق الأوضاع اللائحة لإيجاد البنية الأساسية التشريعية، التي يتم على أساسها حفز تنافسية الاقتصاد المصري. وأستطيع أن أقول منذ الآن أنه إذا لم نحقق هذا الإصلاح التشريعي فسوف يتأخر ترتيبنا أكثر وأكثر^(١).

وفي تقديري أن هذا الإصلاح التشريعي يركز على محورين أساسيين:

هذه القدرة، لتدفع كل مسئول أو سياسي أو مفكر أو حتى مجرد معنى بالشأن العام، إلى التفكير في كيفية تنمية مؤشرات التحسن وتدارك عوامل الضعف.

وقد أتيت لي بمناسبة هذه الدعوة أن أطلع على التقرير الخامس للتنافسية الذي أصدره المجلس الوطني المصري للتنافسية، ولم أكن للأسف قد قرأته من قبل - ومن هنا تأتي ميزة هذه الندوات وورش العمل التي يعقدها المجلس الوطني المصري للتنافسية للفت الانتباه إلى التنافسية والتقارير التي تعد لهذا الغرض - وبقدر ما أصابني هذا التقرير من إحباط - حيث تراجع ترتيب مصر في التنافسية إلى المركز ٧٧ من ١٣١ دولة وكانت أسوأ المؤشرات التي أدت إلى تراجع ترتيب مصر في مجالات الصحة والتعليم الأساسي بالإضافة إلى التعليم العالي والتدريب - ألمني حقيقة أن تحتل مصر المركز ١٣٠ بين ١٣١ دولة، فيما يتعلق بكفاءة سوق العمل (لا يليها سوى ليبيا). على أنه بقدر ما ألمني ذلك، فقد أسعدتني بعض المؤشرات الإيجابية، مثل ارتفاع معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، وإحراز بعض التقدم في مجال الإصلاح الضريبي وخفض التعريفات الجمركية وتعبئة الاستثمارات، على أن ذلك لم يكن مؤثراً بالقدر الكافي لتحسين ترتيب مصر. وقد بحثت في هذا التقرير عن إشارة إلى أثر السياسة التشريعية في مصر على ترتيب

(١) أنظر المرقق.

والاجتماعية للثورة. وبغض النظر عن تقييم هذا الأمر، فإن القوانين كانت متوافقة مع هذا التوجه الدستوري، ثم صدر دستور سنة ١٩٧١ وكانت نصوص هذا الدستور حتى عام ٢٠٠٧ مازالت تميل إلى الأخذ بالتوجهات الاقتصادية والاجتماعية لمرحلة ما بعد الثورة، ويكفي الإطلاع على المادة (١) من الدستور قبل تعديلها مؤخراً والتي كانت تنص على أن: «جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة»، والمادة (٤) التي كانت تنص على أن: «الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل»، والمادة (٣٠) التي كانت تنص على أن: «الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام. ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية». في ظل هذه النصوص الدستورية وغيرها ظهر في بداية السبعينيات اتجاه إلى الاقتصاد الحر وإعطاء دفعة للقطاع الخاص وللاستثمار الأجنبي. وتنامى هذا الاتجاه في الثمانينات والتسعينيات. وكان عجيباً أن ينص الدستور على قيادة القطاع العام التقدم في جميع المجالات، ونحن قد أصدرنا قوانين تحول شركات القطاع العام إلى شركات قطاع الأعمال العام، وهي كما قالت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نوع وسط بين شركات القطاع العام وشركات القطاع

الخاص، بحيث لم يبق من شركات القطاع العام إلا شركات البترول وشركة المقاولون العرب، كما كان غريباً في ظل هذا النص الدستوري أن نتجه إلى عمليات الخصخصة، ولا اعتراض عندي على كل هذه العمليات التي أثبتت فاعليتها من الناحية الاقتصادية، ولكنني أشير فقط إلى المناخ التشريعي الذي تجري فيه عملية الإصلاح التي كان يمكن لها أن تتعثر إذا ما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عمليات الخصخصة بعد أن دفع أمامها بذلك استناداً إلى مخالفة القوانين لنصوص الدستور الصريحة. ولكن المحكمة الدستورية العليا وحسن حظنا اجتهدت وابتدعت، وقالت إن الوثيقة الدستورية وثيقة مرنة وغير جامدة، وأنها يجب أن تستوعب التغييرات التي تطرأ على المجتمع.... اجتهاد عظيم ولكنه يكشف لنا أن عمليات الإصلاح محفوفة بالمخاطر إذا لم تكن هذه العمليات متوافقة مع النصوص الدستورية والقانونية.

ومن هذا المنطلق أشيد بالتعديلات الدستورية الأخيرة التي أعادت الأمور إلى نصابها الصحيح وأحدثت توافقاً بين النصوص الدستورية والتوجهات الإصلاحية للدولة، وإن بقيت رغم ذلك بعض النصوص الدستورية التي مازالت تشهد في - مواجهة إصلاح بعض القطاعات التي أشار تقرير التنافسية إلى سوء أوضاعها - تدهوراً شديداً أدى إلى تأخر مرتبة مصر في تقرير التنافسية، وأعني

بذلك الخدمات الصحية والتعليم. ففي قطاع الصحة مثلاً روى في مجال إصلاح التأمين الصحي إنشاء شركة قابضة فأقيمت دعوى أمام محكمة القضاء الإداري طعنًا على هذا القرار، واستند الطعن إلى المادة (١٧) من الدستور التي تنص على أن «تكفل الدولة خدمات التأمين الإجتماعي والصحي». وإنتهت المحكمة إلى إلغاء هذا القرار استناداً إلى أن تقديم خدمات التأمين الصحي عن طريق شركة قابضة تسعى أساساً إلى تحقيق الربح يخالف أحكام الدستور الذي ألزم الدولة بكفالة هذه الخدمات. وبالمثل فإن نص المادة (٢٠) من الدستور التي تنص على أن: «التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة»، مازال يمثل عائقاً أمام التشريعات التي تحاول التخفيف عن كاهل الدولة في تحمل أعباء العملية التعليمية حتى مرحلة الدراسات العليا، وهي مرحلة من مراحل التعليم في الجامعات الحكومية، وغير ذلك من الأمثلة، والمطلوب هو حسم المسألة التشريعية بشأنها حتى تأتي خطط الإصلاح وتحسين الخدمات على أسس تشريعية ثابتة ومستقرة.

المحور الثاني: تحديث التشريعات القائمة:

قلت سابقاً أنني أنسى أنني على تجربة السعودية التي استهدفت مراجعة القوانين والقرارات التي تؤثر على القدرة التنافسية. وقلت أن

هذا هو المدخل الحقيقي للتنافسية. وإذا كان هذا الأمر ميسوراً إلى حد ما في السعودية، فهو أشد وطأة وصعوبة في مصر، فمصر تملك عبر تاريخها ترسانة من القوانين والقرارات يصعب على المتخصص حصرها، وهي تحتاج إلى عملية تنقيح وتحديث، ونسمع عن مشروعات في هذا المجال ولكننا لا نرى حتى الآن نتائج ملموسة. وقد يكون ذلك مرجعه أن رجال القانون بطبيعتهم من المحافظين الذين لا يحبون التغيير، ويأنسوا إلى ما ألفوا من تشريعات، أياً ما كانت عيوبها أو النقص فيها، وما أن تفكر في تعديل قانون حتى تجدهم يستدعون أفكاراً قديمة ألغيت ثم يحنون إليها بعد إلغائها، وأذكر حينما كنا نناقش قانون المرافعات أن طالب البعض العودة إلى قاضي التحضير، وهو نظام ألغي بعد أن أثبت عدم جدواه منذ سنة ١٩٤٩، وبالمثل فإنه عندما كنا نناقش تعديل قانون الإجراءات الجنائية طالب البعض من عاصروا هذا النظام في أواخر الأربعينات وبداية الخمسينات بعودة نظام قاضي التحقيق. مشكلتنا أننا أصبحنا نفتقر إلى الإبداع التشريعي الذي كان يتمتع به من سبقونا، فتشريعاتنا إما أنها تستورد حلولاً جاهزة لا نضفي عليها طابع شخصيتنا وتراثنا القانوني ولغتنا الجميلة - كما فعل أبائنا- وإنما نقلها كما هي، بغض النظر عن ظروفنا. وأصبحنا نسمع مصطلحات غريبة على أذاننا مثل «الخصخصة والحوكمة»، وإما تأتي هذه التشريعات بأفكار تقليدية وحلول

روتينية، سرعان ما تظهر الحاجة إلى تعديلها لأنها أصبحت غير مواكبة للعصر. إننا مع القدرات التنافسية في مختلف المجالات نحتاج إلى تشريعات حديثة بمعنى الكلمة، نحتاج إلى جيل جديد من صانعي التشريع يجمع بين الخبرة في المجال الذي يشرع فيه والخبرة القانونية.

فقد انتهى العصر الذي تقتصر فيه خبرة صانع التشريع على الإلمام فقط بالقواعد القانونية، بل يجب أن يكون مزوداً بالمعارف والمعلومات التي تعينه على إخراج تشريع سليم من الناحية الموضوعية. وقد سمعنا ذلك في مؤتمرات عديدة لتطوير الدراسات القانونية ورغم ذلك لم يطرأ على مناهج كليات الحقوق تغيير يذكر. ما زلنا نهتم بالقانون الدستوري والقانون المدني وقانون المرافعات والقانون الإداري وهذا ضروري، وإنما نهتم بدرجة أقل - بالذات في كليات الحقوق - بالاقتصاد وأسواق المال والبورصات، مع أن هضم هذه المسائل هو عصب التشريعات الاقتصادية، ولا نهتم على الإطلاق بإدخال بعض الدراسات المحاسبية أو التجارية في مناهج كليات الحقوق، مع أنه لا غنى الآن لصانع التشريع عن الإلمام بهذه المسائل.

كذلك فإننا نحتاج إلى تشريعات حديثة توائم بين ظروفنا والتزاماتنا الدولية الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات، وتطبق ذات المعايير التي تطبق في عالم اليوم، حتى لا نكون غرباء

على المجتمع الدولي لا نتحدث بلغتهم ولا نفهم متطلباتهم.

واسمحوا لي - ختاماً - أن أكرر عليكم أنه بدون تشريعات متقنة الصنع محكمة الصياغة، وتناقش مناقشة موضوعية وهادئة قبل صدورها، فلن يكون لنا مكان بين المتنافسين. فالدول المتقدمة تعرف من انضباط تشريعاتها وسيادتها واستقلال قضائها ونزاهته، فإن غاب أحدهما أو كلاهما فلا يرجى تقدم ولا أمل في منافسة.

وفقكم الله ورعاكم وسدد على طريق الحق والخير والعلم خطاكم .

(د . مفيد شهاب)

القاهرة في ١٠ أبريل ٢٠٠٩


مرفق رقم (د)

... دور التشريع في إطار التنافسية ...

... دور التشريع في إطار التنافسية ...

- السؤال الذي يطرح نفسه ما هي مؤشرات التنافسية حتى يمكن رصد دور التشريع في تحسين مؤشرات التنافسية في مصر ???
- ونقصد بالتشريع المعنى الواسع له والذي يشمل إلى جانب القوانين، قرارات رئيس الجمهورية وقرارات رئيس الوزراء والقرارات الوزارية.
- وهناك بعض الأمثلة على التشريعات وثيقة الصلة بمؤشرات التنافسية منها:

... مؤشرات قياس القدرة التنافسية للدول الصادرة عن المنتدى الإقتصادي العالمي في دافوس ...



وستتناول الآن بعض الامثلة على التشريعات وثيقة الصلة بمؤشرات التنافسية منها:

أولاً رخصة المؤسسات

- حقوق الملكية
- الفساد
- كفاءة المؤسسات الحكومية

... حقوق الملكية ...

- قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته الخاص بتنظيم الشهر العقاري ويهدف إلى:
 - ◆ بيان إجراءات تسجيل التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية.
 - ◆ تيسير إجراءات التسجيل.
- قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته الخاص برسوم التوثيق والشهر
 - ◆ هدف التعديلات هو تخفيض الرسوم الخاصة بالتوثيق والشهر لتشجيع تسجيل العقارات
- قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالسجل العيني
 - ◆ ويهدف إلى تيسير اجراءات التسجيل الخاصة بالعقارات
- قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ الخاص بالتمويل العقاري
 - ◆ يضمن تيسير اجراءات قيد الضمان العقاري والحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل

... الفساد ...

جرائم الرشوة والمال العام الواردة بقانون العقوبات

تعتبر جريمة الرشوة من أبغض الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، ففيها إرتجار غير مشروع بالوظيفة العامة، ومساس خطير بنزاهة الموظف العام.

التجريم: أفرد القانون المصري لها الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (المواد ١٠٣ إلى ١١١)، واعتبرها من الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل.

الإعفاء: نصت المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على الإعفاء من العقوبة لكل من الراشي والوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها

... انخفاض كفاءة المؤسسات الحكومية ...

في مجال الإصلاح والتطوير الإداري:

- تعديلات على القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة «التقارير السرية - تطوير اسلوب الترقيات - محو الجزاءات - ترحيل الأجازات - التعديلات المؤقتة»
- إعداد مشروع قانون الوظيفة الجديد

ثانياً رخصة الصحة

- قوانين التأمين الصحي
- قانون نقل الأعضاء البشرية

... قوانين التأمين الصحي ...

- قرار جمهوري رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها
- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم التعامل في أدوية الهيئة العامة للتأمين الصحي
- قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة
- قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن التأمين الإجتماعي
- قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب
- قرار وزير المالية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٢ بنظام تحصيل رسم التأمين الصحي على السجائر
- قرار وزير الصحة رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٧ بتطبيق التأمين الصحي على الأطفال من الميلاد وحتى سن المدرسة

وتقوم وزارة الصحة الآن بإعداد مشروع شامل للتأمين الصحي

... قانون نقل الأعضاء البشرية ...

- وافق مجلس الوزراء في اجتماعه يوم الأربعاء الموافق ٨/٤/٢٠٠٩ على مشروع قرار جمهوري بمشروع قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
- ويتضمن مشروع القانون حظر نقل أعضاء أو أجزاء منها أو أنسجة من جسم انسان حي إلى آخر إلا لضرورة المحافظة على حياة المنقول اليه بشرط ألا يترتب على النقل تهديد لحياة المنقول منه.

ثالثاً رخصة التعليم العالي والتدريب (كم التعليم . وهدتة)

- قانون الهيئة القومية لضمان جودة التعليم (قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦)
- ◆ ويهدف إلى ضمان جودة التعليم والمؤسسات التعليمية استرشاداً بالمعايير الدولية
- قانون الجامعات الأهلية (قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩)
- ◆ ومن خلال هذا القانون أقر التنافسية بين الجامعات الحكومية والجامعات الأهلية بهدف تحسين مخرجات العملية التعليمية

رابعاً رخصة تفضاء أسواق السلع

- قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
- قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ .
- قرارات تنظيم السوق الداخلي من الوزراء المعنيين
- قرارات خاصة بالموصفات القياسية
- ◆ (ذلك من خلال القرارات التي تراعي مواثمة المواصفات القياسية للمنتجات مع المعايير والاشتراطات الدولية)
- تشريعات خاصة بمكافحة الإغراق
- ◆ (ذلك في إطار المادة السادسة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية)
- تشريعات منظمة للاستيراد

... تشريعات منظمة للاستيراد ...

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ في سجل المستوردين ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ م.
- القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن القيد في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ .
- قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩/٢٠٠٧ بإصدار التعريفات الجمركية.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات.

وتراعي مصر في تلك التشريعات الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها ومنها
الاتفاقيات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

فامساً رةيزة ءصاء سوق العمل

علاقات التعاون بين العامل وصاحب العمل

- القوانن المنظمة لعلاقات العمل سواء في القطاع الخاص أو قطاع الاعمال
- الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل وحقوق العمال التي انضمت مصر اليها

... القوانن المنظمة لعلاقات العمل سواء في القطاع الخاص أو قطاع الاعمال ...

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ (العاملين المدنيين بالدولة)
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ (العاملين بشركات قطاع الأعمال العام)
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ (العاملين بالشركات التابعة)
- القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (العاملين بالقطاع الخاص)

... الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل وحقوق العمال التي انضمت مصر اليها ...

- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، الاتفاقية (رقم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨، في دورته الحادية والثلاثين، تاريخ بدء النفاذ: ٤ تموز/يوليه ١٩٥٠، وفقاً لأحكام المادة ١٥.
- اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، الاتفاقية (رقم ٩٨) الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١ تموز/يوليه ١٩٤٩، في دورته الثانية والثلاثون، تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز/يوليه ١٩٥١، وفقاً لأحكام المادة ٨.
- الاتفاقية الخاصة بممثلي العمال، الاتفاقية (رقم ١٣٥) الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧١، في دورته السادسة والخمسين، تاريخ بدء النفاذ: ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٣، وفقاً لأحكام المادة ٨.
- اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة)، الاتفاقية (رقم ١٥١) الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الإستخدم في الخدمة العامة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨، في دورته الرابعة والستين، تاريخ بدء النفاذ: ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١، وفقاً لأحكام المادة ١١(٢).
- اتفاقية الامم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين، (بدأ نفاذ الاتفاقية في ١ يوليه ٢٠٠٣).

سادساً ركيزة سوق رأس المال

- قانون رقم ١٥٩/١٩٨١ الخاص بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
- قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وتعديلاته.
- قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتعديلاته.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.
- قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالضرائب على الدخل.

سابعاً ركيزة الاستعداد التكنولوجي

- قرار جمهوري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم الاتصالات والمتضمن انشاء الجهاز القومي للاتصالات.
- مشروع قانون التجارة الالكترونية.

... قرار جمهوري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ إنشاء الجهاز القومي للاتصالات ...

وهو المسئول عن إدارة مرفق الاتصالات ويهدف إلى:

- تنظيم مرفق الاتصالات.
- تطوير ونشر جميع خدمات الاتصالات على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا وتلبية احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار.
- تشجيع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة وبخاصة فيما يخص الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتصالات والتي تقرها الدولة.

... قرار جمهوري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ إنشاء الجهاز القومي للاتصالات ...

أهم المحاور:

- التوجه نحو التنمية التكنولوجية كأسلوب ومنهاج عمل نحو التنمية الشاملة.
- تقنين وتنظيم التجارة الالكترونية وكل ما يتعلق بذلك (تسويق، ترويج، إبرام عقود، سداد مدفوعات).
- وضع الأحكام الشكلية والموضوعية التي تحكم التعاقدات وفض المنازعات.
- التوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن.

التشريعات التي صدرت لتهيئة البيئة المناسبة للتجارة الالكترونية ومنها:

- قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

- قرار رئيس الوزراء رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن معهد الأعمال الإلكترونية والحاقة إلى وزارة الدولة للتنمية الإدارية (المنشأ بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩٨).
- قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل لائحة القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

ثامناً ركييزة دربة تطور الأعمال

- قوانين الاستثمار (قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته الخاص بحوافز وضمانات الإستثمار)
- ويهدف إلى تبسيط إجراءات الإستثمار واستخراج التراخيص وإزالة عوائق الإستثمار
- قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- ◆ خفض سعر الضريبة من ٤٢٪ إلى ٢٠٪ مع الإبقاء على الإعفاءات المقررة للنشاط الزراعي.
- ◆ تبسيط إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها وإجراءات التظلم والتقاضي.
- قانون الإفلاس
- ◆ تنظيم قواعد الإفلاس والصلح الواقي منه حالياً في الباب الخامس من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية
- ◆ هناك تعديلات تعدها وزارة التجارة لتبسيط إجراءات الترخيص وبدء النشاط
- قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية
- ◆ تشجيع الابتكار وحماية العلامات التجارية
- قرارات جمهورية بخفض التعريفات الجمركية
- ◆ قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٨.
- ◆ قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٩.

... قرارات جمهورية بتخفيض التعريفات الجمركية ...

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٨ تضمن ما يأتي:

- اعفاء من كافة الرسوم الجمركية
- ◆ (ومنها منتجات الألبان والزبد والأرز والزيوت وألبان الأطفال ومواد التغذية الخاصة بمرضى الأورام وفشل الجهاز الهضمي والكلوي والكبد وكذلك الأسمت والحديد)
- تخفيض التعريفات الجمركية
- ◆ منتجات الزبدة في عبوات أقل من ١٠ كيلو جرامات إلى ٥٪.
- ◆ أبدال ألبان لتغذية العجول الرضع إلى ٥٪.
- ◆ فحم الكوك والفحم الحجري إلى ٥٪.

- ◆ الأكياس المعقمة لمرضى الجراحات العامة إلى ٢٪.
- ◆ سيور نقل الحركة والمسامير والصواميل وأدوات احتكاك للألات إلى ٥٪.
- ◆ الثلاجات وأجهزة التبريد والتجميد إلى ٣٠٪.

الفاتحة

- لعل الأمثلة السابقة وهي مجرد نماذج قليلة تؤكد الدور الهام والرئيسي للتشريع في تحسين مناخ التنافسية فيما يتعلق بمعظم مؤشرات التنافسية.
- إن العمل التشريعي يتطلب قدر كبير من الجهد والدقة والإلمام بكافة الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية إلى جانب الإلمام بما يدور على المستوى العالمي من أحداث وتطورات.
- العمل التشريعي في مجال التشريعات الاقتصادية ذات التأثير المباشر على مناخ الأعمال لابد وأن يشارك فيه في مراحله المبكرة القطاعات التي سيطبق عليها والتي ستتأثر به إلى جانب مشاركة رجال القانون حتى لا يخرج التشريع منفصلاً عن الواقع.



المجلس الوطني المصري للتنافسية
Egyptian National Competitiveness Council

يؤكد المجلس الوطني المصري للتنافسية أن الآراء الواردة بسلسلة «نحو التنافسية» تعبر عن آراء مؤلفيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلس ومجلس إدارته.

الاتصال بالمجلس

١٠٦ شارع جامعة الدول العربية، عمارة مصر للأسواق الحرة، الدور الخامس، المهندسين، الجيزة، مصر

ص.ب. ١٢٣١١ المهندسين، الجيزة، مصر

ص.ب. ٢٨٣٤، الحرية، مصر الجديدة، القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +٢٠٢ ٣٣٣٧٠٠٤٥

تليفون: +٢٠٢ ٣٧٤٩٣٩٢٠/٢١ - ٠١٢ ٦٨٠٠١٦٦/٧٧

البريد الإلكتروني: info@encc.org.eg

الموقع الإلكتروني: www.encc.org.eg

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

■ إيثار سليمان

■ فاطمة عبد الوهاب